الحكم في الدعوى الجنائية بالبراءة وأثره في الدعوى المدنية التابعة

تعليق على حكم للمحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 432/ 36 ق

إعداد:

الدكتور/ مصطفى مصباح دبارة

أستاذ القانون الجنائي المشارك

بكلية القانون ـ جامعة قاريونس

1 ـ الوقائع :

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما بتاريخ 24/ 3/ 1987 ف بدائرة فرع الأمن الشعبي المحلي إجدابيا قاما بالاعتداء على سمعة المجنى عليه . . . بالتشهير به لدى عدة أشخاص عن طريق تقرير مقدم منهم إلى قسم البحث الجنائي إجدابيا وأمين العدل، على النحو الوارد بالأوراق. وطلبت من محكمة إجدابيا الحزئية معاقبتهما بالمادة 439/ 1، 2، 3 عقوبات. وأقام المجني عليه نفسه مدعياً بالحق المدني، من خلال دعوى مدنية رفعها بالتبعة للدعوى الجنائية، مطالباً بالحكم على المتهمين بالتعويض عما لحقه من ضرر ناجم عن الواقعة المنسوبة إليهما. وقد قضت محكمة إجدابيا الجزئية ببراءة المتهمين مما أسند إليهما، بانية قضاءها على انتفاء أركان الجريمة، كما قضت برفض الدعوى المدنية المقامة من المجني عليه.

استأنف المدعي بالحق المدني هذا الحكم أمام دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة بمحكمة بنغازي الابتدائية. والمحكمة المذكورة قضت في جلستها المنعقدة بمقر محكمة اجدابيا برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض المدعي بالحق المدني هذا الحكم، فقرر الطعن فيه بالنقض، ناعياً عليه الخطأ في تطبيق القانون، قائلاً إن المحكمة المطعون في حكمها قضت بتأييد حكم محكمة أول درجة، الذي قضى ببراءة المتهمين وبرفض دعواه المدنية، والتفتت عما تمسك به في صحيفة الاستئناف من وجوب عدم الخلط بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني، وأنه إذا لم تتكامل في الفعل العناصر اللازمة لاعتباره جريمة فإن ذلك لا يحول دون اعتباره عملاً غير مشروع وخطأ مدنياً يبرر الحكم بالتعويض.

2 ـ الحكم وأسبابه:

نظرت المحكمة العليا الطعن، وقضت بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية، وبإحالة القضية إلى محكمة بنغازي الإبتدائية للفصل مجدداً في الدعوى من هيئة استئنافية أخرى، وألزمت المطعون ضدهما بالمصروفات. وقد بنت المحكمة العليا حكمها هذا على الأسباب التالية: حيث يبين من مطالعة حكم محكمة أول درجة، المؤيدة أسبابه بالحكم المطعون فيه، أنه أورد واقعة الدعوى بقوله: إن المجني عليه تقدم ببلاغ مفاده أن المتهمين ادعيا ضده بأقوال كاذبة مفادها أنه يقوم ببيع الحشيش وتهريب الدولارات، وأنه يعمل مع شخص ملثم مجهول الهوية، ثم تراجع المتهم الثاني وتقدم بتقرير قال فيه: إنه لا يعلم عن الموضوع أي شيء. وبعد أن أورد الحكم واقعة الدعوى على النحو المتقدم عرض لبيان أقوال الطاعن وأقوال المطعون ضدهما لدى محضر الضبط، وانتهى إلى القضاء ببراءتهما وبرفض الدعوى المدنية، وأورد لذلك قوله: إن المعلومات التي أدلى بها المتهمان لم يكن القصد منها التشهير بالمجني عليه أو الافتراء أو البلاغ الكاذب، وإنما كان ذلك أداء لواجبهما في التحري عن الجرائم والمخالفات الإدارية، مما تنتفي معه أركان الجريمة لانتفاء القصد الجنائي لديهما، ولأنه لا عقاب إذا وقع الفعل ممارسة لحق أو أداء لواجب، طبقاً لنص المادة 69 عقوبات. وإنه لما كانت الدعوى المدنية تستند على الحكم الجنائي، وكان هذا الحكم قد قضى ببراءة المتهمين، فإنه يتعين بناء على حكم البراءة برفض الدعوى المدنية. كما يتبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى تأييد حكم محكمة أول درجة، لذات الأسباب التي بنى عليها.

وحيث إنه لما كان المستفاد مما سلف أن الحكم المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى المدنية على انتفاء القصد الجنائي عن المتهمين المطعون ضدهما، فإن هذا لا يكفي وحده لانعدام المسؤولية المدنية، التي تقوم على الخطأ المدني، وهو الخروج على ما يقتضيه الحرص

والعقل في حين أن الخطأ الجنائي هو مخالفة الإنسان لأي نهى أو أمر في التشريعات الجنائية. وبالتالي فإن كل خطأ جنائي هو في ذاته خطأ مدني، والعكس ليس بصحيح، (فالأخطاء الجنائية) محصورة بنصوص القوانين واللوائح، أما الأخطاء المدنية فلا حصر لها. وتوجد حالات في القانون المدني يفترض فيها الخطأ ابتداء، أما المسؤولية الجنائية فلا يفترض الخطأ في صددها، بل لابد من إثبات قيامه. وبالتالي فلا تناقض بين الحكم الجنائي الذي يقضي بالبراءة والحكم المدني الذي يقضي بالتعويض. ومقتضى ذلك أنه متى تبينت المحكمة الجنائية أن الواقعة لم تتوافر فيها جميع أركان الجريمة الموجبة للعقاب فإنها تصدر حكمها ببراءة المتهم، ولا يحول ذلك دون استكمال بحث عناصر الدعوى المدنية، وجواز الحكم عليه بالتعويض، على اعتبار أن عدم تكامل أركان الجريمة لا يمنع من توافر الخطأ المدني الموجب للتعويض، ولو لم يكن فعل الجاني قد تم بسوء نية، متى كان قد صدر عن عدم تبصر وتسرع في الاتهام، مما يوجب على المحكمة بحث عناصر الدعوى المدنية والفصل فيها على هذا الأساس، دون أن يكون ثمة تناقض بين حكمها (في هذا الشق المدني) والحكم الجنائي الذي قضى ببراءة الجاني، طالما لم تؤسس البراءة على عدم حصول الواقعة أو على عدم صحتها أو لعدم ثبوتها، لأنها لا تملك في هذه الأحوال أن تقضي بالتعويض، لقيام المسؤوليتين الجنائية والمدنية معاً على ثبوت الواقعة وصحة إسنادها للمتهم. ولما كانت المحكمة الجزئية قد قضت، على نحو ما سلف ذكره، برفض الدعوى المدنية، تأسيساً على مجرد الحكم بالبراءة في الدعوى الجنائية، دون أن تبحث في توافر عناصر الخطأ المدني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد ذلك القضاء، فإنه يكون قد خالف صحيح القانون، ويتعين نقضه[1].

---

(1) جلسة 6/ 2/ 1991 ف، مجلة المحكمة العليا، السنة السابعة والعشرون، العددان الأول والثاني، التمور (أكتوبر)، أي النار (يناير)، 90، 1991ف، ص 176 وما بعدها.

3 ـ المسألة القانونية التي يثيرها الحكم:

يثير الحكم محل التعليق مسألة قانونية على جانب كبير من الأهمية تتعلق بأثر الحكم في الدعوى الجنائية بالبراءة على الدعوى المدنية التابعة. والأصل في هذه المسألة أنه لا تلازم بين الحكم في الدعوى الجنائية بالإدانة والقضاء في الدعوى المدنية التابعة بالتعويض، ولا بين الحكم بالبراءة والقضاء برفض الدعوى المدنية. ومؤدى هذا الأصل أن قضاء المحكمة الجنائية بإدانة المتهم لا يستتبع بالضرورة الحكم بإلزامه بالتعويض، بالنظر إلى اختلاف المناط في كلا الحكمين، فالحكم بالإدانة مناطه تحقق الجريمة في جانب المتهم وقيام مسؤوليته عنها، وهذا لا يكفي لقيام مسؤوليته المدنية، فمع التسليم بتوافر عنصر الخطأ في سلوك الجاني الذي يجرمه القانون، فإن هذا الخطأ بمفرده لا يبرر القضاء للمجني عليه بالتعويض، وإنما ينبغي أن يؤدي هذا الخطأ إلى وقوع الضرر، فالشروع في السرقة جريمة معاقب عليها قانوناً، غير أنه مع ذلك لا يؤدي إلى ضرر. ومن هنا قلنا إنه لا تلازم بين الحكم بالإدانة والقضاء بالتعويض، وإنه لا تناقض بين الحكم الذي يقضي في الدعوى الجنائية بالإدانة ولا يقضي في الدعوى المدنية بالتعويض.

وبالمقابل فإن القضاء ببراءة المتهم لا يحول دون الحكم بإلزامه بالتعويض، فقد يتأسس الحكم بالبراءة على عدم مسؤولية المتهم أو على امتناع عقابه، وكلا الامرين لا يؤثر على قيام المسؤولية المدنية، فالقانون يجيز مساءلة الشخص مدنياً في حالات يمتنع فيها عقابه جنائياً، ومن هنا جاء قولنا إنه لا تلازم بين الحكم بالبراءة والقضاء برفض الدعوى المدنية، فإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم لتوافر مانع المسؤولية الجنائية أو العقاب، صح لها مع ذلك أن تحكم في الوقت نفسه بالتعويض، دون أن يؤخذ عليها الوقوع في التناقض.

غير إن إمكانية الحكم بالتعويض على الرغم من القضاء ببراءة المتهم

يتطلب توافر وصف الجريمة في سلوكه، فانقضاء وصف الجريمة وإن كان لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية عند توافر وصف الخطأ في سلوك المتهم فإنه مع ذلك يغل يد المحكمة الجنائية ويصدها عن إمكانية القضاء بالتعويض. فاختصاصها في هذا الصدد استثنائي مرهون بقيام شروطه، وأهم هذه الشروط أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه ناجماً عن جريمة، فإذا تخلف هذا الشرط زال اختصاص المحكمة الجنائية، وتعين على المضرور اللجوء إلى القاضي المختص أصلاً بقضايا التعويض وهو القاضي المدني. ومؤدى ذلك إنه تنبغي التفرقة بين قيام المسؤولية المدنية واستحقاق المضرور للتعويض على الرغم من انتفاء وصف الجريمة في سلوكه بين اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في الدعاوى المدنية، فلكل من الأمرين أساس يقوم عليه، فالمسؤولية المدنية تقوم على الخطأ، واختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدينة يقوم على توافر وصف الجريمة في السلوك، واجتماع الأمرين في بعض الفروض لا يحول دون ابتعادهما في فروض أخرى. فالإيذاء ـ عمدا أو خطأ ـ جريمة معاقب عليها قانوناً، وخطأ تقوم به المسؤولية المدنية. أما الإتلاف غير العمدي فلا يشكل جريمة معاقباً عليها، وبالتالي فلا مجال لاختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى التعويض إذا لم يثبت لديها قصد الإتلاف، لا لأن المسؤولية المدنية غير قائمة ولكن لأن الجريمة ـ كشرط لاختصاصها ـ لم تقم لتخلف الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي[1].

---

(1) يذهب رأي مرجوح في الفقه إلى أنه إذا كان قانون العقوبات يشترط العمد لتجريم بعض الأفعال فإن مجرد ارتكاب الفعل يعد جريمة في قانون الإجراءات، ولو كان عنصر العمد غير قائم. وينتهي إلى انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية بنظر الدعوى التي يرفعها إليها من ناله ضرر من الفعل المرتكب. راجع في هذا الرأي والحجة التي يستند إليها: دكتور مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة بنغازي، 1971ف، ص 306 ـ 310. وانظر نقداً لهذا الرأي =

4 ـ تقدير حكم محكمة الموضوع:

ومؤدى ما تقدم صحة ما ذهب إليه حكم محكمة إجدابياً الجزئية وحكم دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة بمحكمة بنغازي الإبتدائية فيما ذهبا إليه من رفض القضاء بالتعويض للمدعي بالحق المدني، لأن السلوك المنسوب إلى المتهمين لم يتوافر فيه وصف الجريمة، وانتفاء هذا الوصف ـ سواء لتخلف الركن المعنوي المتمثل في قصد التشهير أم لتوافر سبب الإباحة المتمثل في استعمال الحق أو أداء الواجب ـ يحول دون سلطة المحكمة الجنائية في القضاء بالتعويض. فتخلف القصد الجنائي في الواقعة وإن كان لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية فإنه مع ذلك يجرد السلوك من وصف الجريمة ويمنع اختصاص المحكمة الإبتدائية بنظر دعوى التعويض عن الضرر الناجم عنه. أما قيام سبب الإباحة فهو يجرد هذا السلوك من وصف الجريمة ووصف الخطأ المدني في آن معاً ويحول بالتالي دون قيام المسؤوليتين الجنائية والمدنية. وبالتالي فإن قضاء المحكمة ببراءة المتهم لتخلف القصد الجنائي يستتبع بالضرروة قضاءها بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية. أما تأسيس البراءة على توافر سبب الإباحة فيستلزم قضاءها برفض الدعوى المدنية. وإذا كانت لمحكمة الدرجة الأولى ـ مؤيدة بحكم محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة ـ قد قضت برفض الدعوى المدنية، فأغلب الظن أنها قد استندت في ذلك على توافر الإباحة، وهي مسألة حرصت على بيانها في أسباب حكمها بالقول إن المعلومات التي أدلى بها المتهمان قد جاءت نتيجة أداء واجبهما في التحري عن الجرائم مما تنتفي معه أركان الجريمة... لأنه لا عقاب إذا وقع الفعل ممارسة لحق أو أداء الواجب طبقاً لنص المادة 69 عقوبات.

= وتفنيداً لحججه: أستاذنا الدكتور عوض محمد عوض، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1989ف، ص 191 ـ 193.

وإذا كانت المحكمة المطعون في قضائها قد خلطت بين أدائها الواجب كسبب إباحة وحسن النية كسبب لانتفاء القصد الجنائي، فخلطها بين الأمرين له ما يبرره. ذلك أن حسن النية قاسم مشترك بين المسألتين فهو من جهة شرط من شروط إباحة أداء الواجب، وهو من جهة أخرى ناف للقصد الجنائي، وهو في الحالتين يحول دون اكتمال عناصر الجريمة، ويمنع المحكمة بالتالي من التصدي لطلب التعويض.

غير أننا مع ذلك نعيب على محكمة إجدابيا الجزئية ودائرة الجنح المستأنفة بمحكمة بنغازي الإبتدائية عدم تحري الدقة في أسباب الحكم ومنطوقه. فالتداخل بين مسألتي الإباحة وإنتفاء القصد الجنائي وإن كان أمراً وارداً في هذا المقام كما أسلفنا، إلا أنه لا يعني تماثل الحكم الذي يبنى على كل منهما، فحسن النية لا يكفي لاعتبار أداء الواجب سبباً للإباحة، وإنما ينبغي على الموظف أن يقوم قبل ارتكاب الفعل بالتثبت والتحري، بحيث يكون اعتقاده بمشروعية الفعل قائماً على أسباب معقولة. فإذا تبين أنه أقدم على ارتكاب الفعل وليس لديه إلا اعتقاد مجرد بمشروعيته، دون أن يبذل أي جهد للتحقق من سلامة اعتقاده فإن هذا الشرط - شرط التثبت والتحري - يكون منفياً، ويظل الموظف مسؤولاً عن فعله، وكذلك الشأن لو بذل الموظف جهداً طفيفاً وكان وفي وسعه بذل المزيد، لأن مسلكه في الحالين يكون متسماً بالرعونة والتقصير فلا يستفيد من الإباحة المقررة قانوناً.

بيد أن اعتقاد الموظف مشروعية فعله - أي حسن نيته - ينفي القصد الجنائي لديه، ولو ثبت أن خطأه جسيم، وأنه كان يستطيع، بشيء من التثبت والتحري، إدراك مدى سلامة تصرفه، غير أن ذلك وإن كان ينفي العمد فليس من شأنه أن ينفي الخطأ، لأن هذا الأخير لا يرتفع تماماً إلا إذا انتفى العمد والإهمال جميعاً. ومؤدى ما تقدم أن حسن نية الموظف يحول دون مسؤوليته عن الجريمة بالوصف العمدي، لكنه مع ذلك يظل مسؤولاً عن جريمة غير عمدية إذا كان القانون يعاقب عن الفعل بهذا الوصف. أما إذا كان الفعل معاقباً

عنه على وجه العمد فقط، وكان الموظف حسن النية عند إرتكابه، لكنه لم يترو أو يتثبت فإنه لا يسأل عنه جنائياً، لأن حسن النية من جهة ينفي القصد الجنائي فلا يسأل صاحبه عن جريمة عمدية، ولأن الفعل لا عقاب عن ارتكابه بإهمال فلا يسأل مرتكبه عن جريمة خطئية[1].

وهذا ما يصدق على واقعة الدعوى محل التعليق، فالمتهمان اعتقدا أن المدعي بالحق المدني يقوم بأعمال يجرمها القانون، فقدما تقرير هما ضده على هذا الأساس. وإذا كان هذا التقرير قد تضمن تشهيراً بالمدعي بالحق المدني، فإن المتهمين لا يسألان مع ذلك عنه، لأن القانون لا يعاقب عن جريمة التشهير إلا إذا وقعت عمداً، والعمد في جانب المتهمين منتف لحسن نيتهما.

وكان ينبغي على محكمة الموضوع أن تتحرى الدقة في قضائها فتفضل البحث في مسألة الإباحة عن البحث في مسألة انتفاء القصد الجنائي، لأن نتيجة البحث تختلف في الحالة الأولى عن الحالة الثانية، وتفصيل ذلك أن ثبوت شرطي الإباحة (حسن النية والتثبت والتحري) كفيل بحمل قضائها الذي انتهت إليه، وهو الحكم بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية، بحسبان أن الإباحة تجرد السلوك من وصف الجريمة الجنائية ومن شائبة الخطأ المدني في آن معا. وتحول بالتالي دون قيام المسؤوليتين الجنائية والمدنية في نفس الوقت، الأمر الذي يستوجب الحكم بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية. ولهذا كان يمكن للمحكمة أن تسد ثغرة هائلة، نفذ منها محامي الدفاع وفتحت المجال لتخطئة حكمها من قبل المحكمة العليا، لو أنها ركزت على هذه المسألة وأكدت على توافر الإباحة بشرطيها، دون أن تكتفي

---

(1) راجع في ذلك: استاذنا الدكتور عوض محمد عوض، قانون العقوبات ـ القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1991ف، ص 121، ص124، ص 125.

بمجرد التلميح إلى قيامها. فما كان يمكن للمحكمة العليا أن تتجرأ على هدم قضائها لو أحكمت بنيانه وأسسته بشكل قاطع على براءة المتهمين مما أسند إليهما لأنهما كان يقومان بأداء واجبهما المفروض عليهما قانوناً، وأنهما قد استوفيا شروط الإباحة التي ترفع عن سلوكهما وصف الجريمة من الناحية الجنائية ووصف الخطأ من الناحية المدنية، ويكون حقيقاً عليها بعد ذلك القضاء بالبراءة في الدعوى الجنائية، وفي الدعوى المدنية برفضها، دون أن يكون لقضائها في الشقين معقب.

أما إذا آثرت التركيز على حسن النية لدى المتهمين وبنت عليه نتيجة مؤداها انتفاء القصد الجنائي لديهما، فقد كان عليها أن تنتهي إلى الحكم في الدعوى الجنائية ببراءة المتهمين وفي الدعوة المدنية بعدم الاختصاص بنظرها. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم لما تكشف له بداءة من أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى هي منازعة مدنية بحت وقد ألبست ثوب الجريمة على غير أساس من القانون، فإن قضاءه بالبراءة اعتماداً على هذا السبب يلزم عنه اعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل في الدعوى المدنية. أما وقد تعرض لها الحكم وفصل في موضوعها بالرفض فإنه يكون قد قضى في أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به. ولما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى في الدعوى المدنية والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فيها[1]. وليت محكمتنا العليا الليبية اقتفت أثر محكمة النقض المصرية في هذا القضاء الدقيق المحكم، ولكنها للأسف سلكت مسلكاً آخر، خلطت بين أمرين لا مجال للخلط بينهما وهو ما نناقشه في الفقرة التالية.

---

(1) نقض 11/ 12/ 1962 ف، مجموعة أحكام النقض، السنة الثالثة عشرة، القاعدة رقم 302، ص 842.

5 ـ حكم المحكمة العليا في الميزان:

استهلكت المحكمة العليا قضاءها بوضع مقدمة مفادها أن انتفاء القصد الجنائي عن المتهمين لا يكفي وحده لانعدام مسؤوليتهما المدنية، لأن هذه المسؤولية تقوم على الخطأ المدني وهو الخروج على ما يقتضيه الحرص والعقل. ورتبت على هذه المقدمة نتيجة مؤداها أنه متى ثبت للمحكمة الجنائية أن الواقعة لم تتوافر فيها جميع أركان الجريمة الموجبة للعقاب فإنها تصدر حكمها ببراءة المتهم، ولا يحول ذلك دون استكمال بحث عناصر الدعوى المدنية وجواز الحكم فيها بالتعويض، على اعتبار أن عدم تكامل أركان الجريمة لا يمنع من توافر الخطأ المدني الموجب للتعويض، ولو لم يكن فعل الجاني قد تم بسوء نية، متى كان قد صدر عن عدم تبصر وتسرع في الاتهام، مما يوجب على المحكمة بحث عناصر الدعوى المدنية والفصل فيها على هذا الأساس، دون أن يكون ثمة تناقض بين حكمها في الشق المدني وحكمها في الشق الجنائي القاضي ببراءة المتهم. وانتهت إلى أنه متى كانت المحكمة قد قضت برفض الدعوى المدنية تأسيساً على مجرد الحكم بالبراءة في الدعوى الجنائية دون أن تبحث عناصر الخطأ المدني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، فإنها تكون قد خالفت صحيح القانون.

ولسنا نجادل في صحة المقدمة التي استهلت بها المحكمة العليا قضاءها، فنحن معها ـ على طول الخط ـ في قولها إن انتفاء القصد الجنائي لا يعني بالضرورة انتفاء الخطأ، وأنه لا تلازم بين القضاء بالبراءة والحكم برفض الدعوى المدنية. فتلك مسألة حرصنا على تأكيدها في مستهل تعليقنا على حكمها. لكننا مع ذلك لا نجاريها في النتيجة التي خلصت إليها بعد هذه المقدمة. فالخلاف في واقعة الحال لا ينصب على بقاء المسؤولية المدنية رغم انتفاء المسؤولية الجنائية بانتفاء القصد الجنائي، وإنما ينصب على اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى المدنية بالفصل فيها. وشتان بين هذا وذاك،

فالتسليم بقيام المسؤولية المدنية للمتهمين رغم القضاء ببراءتهما لا يعني بالضرورة أن المحكمة تظل مختصة بنظر الدعوى المدنية التي رفعها المدعي بالحق المدني أمامها. فهذا الاختصاص يبقى معقوداً إذا كان مبنى البراءة توافر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب. لكنه يزول ولا يعود له أساس إذا كانت البراءة قد بنيت على انتفاء وصف الجريمة عن السلوك المنسوب إلى المتهم. وفي واقعة الدعوى انتهت المحكمة ـ المطعون في حكمها ـ إلى أن سلوك المتهمين كان مصحوباً بحسن النية من طرف كل منهما الأمر الذي ينفي القصد الجنائي في جانبهما، وينفي بالتالي عن سلوكهما وصف الجريمة.

وإذا كانت محكمة الموضوع قد أخطأت فخطؤها أنها قضت برفض الدعوى المدنية ولم تقض بعدم الاختصاص. وكان ينبغي على المحكمة العليا أن تصحح هذا الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض للدعوى المدنية والقضاء بعدم اختصاص المحكمة المطعون في قضائها بالفصل فيها. أما أن تغفل عن هذا الوجه وتذهب إلى ما ذهبت إليه فهو ما يجعل حكمها مشوباً بعيب مخالفة القانون، وكان حرياً بها أن تربأ بنفسها عن الوقوع فيه.

6ـ الخلاصة:

واقعة الدعوى محل البحث تتعلق بتهمة تشهير مسندة إلى متهمين قضت المحكمة ببراءتهما من هذه التهمة إستناداً على أداء الواجب كسبب إباحة، وعلى حسن النية كسبب لانتفاء القصد الجنائي أي الركن المعنوي في الجريمة. وبزوال وصف الجريمة عن السلوك يمكن أن يترتب واحد من أثرين:

أولهما: إذا كان مبنى انتفاء التجريم هو توافر الإباحة، فمؤدى ذلك انتفاء المسؤوليتين الجنائية والمدنية، وبالتالي يكون حكم المحكمة المطعون في قضائها بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية صحيحاً ولا تثريب عليها فيه.

ثانيهما : إذا كان أساس انتفاء التجريم عدم قيام الركن المعنوي (وهو القصد الجنائي)، فمفاد ذلك وجوب الحكم بالبراءة لعدم الجريمة، والحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية، لأن المحكمة الجنائية لا تختص بنظر قضايا التعويض إلا إذا كان الضرر المطلوب التعويض عنه ناجماً عن جريمة.

وإذا كان المحكمة العليا قد خالفت هذا النظر، وانتهت إلى إبقاء اختصاص المحكمة بالفصل في طلب التعويض رغم قضائها بالبراءة لعدم توافر أركان الجريمة، فإنها تكون بذلك قد وقعت في خطأ قانوني، يعيبها الوقوع فيه وهي تقف على رأس الهرم القضائي في الدولة، وتسهر على التطبيق السليم للقانون، وتصحح ما تقع فيه المحاكم الدنيا من أخطاء. والأمل يحدونا في أن تعيد محكمتنا العليا النظر في هذه المسألة في أحكامها المقبلة، فالعيب لا يكمن في مجرد الخطأ، وإنما العيب يكمن في الإصرار على الخطأ.

والله من وراء القصد